الأمم المتحدة

A/59/96

الجمعية العامة

Distr.: General
16 June 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٨ (أ) من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن حكومة جمهورية أوزبكستان قد اعتمدت خطة عمل تستهدف الامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر المرفق).

وتتضمن الخطة، التي أُعدت بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسفارات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة في أوزبكستان، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية، توصيات السيد ثيو فان بوفِن، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب.

وفي هذا الصدد، أكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، في إطار البند ١٠٨ من القائمة الأولية.

(توقيع) أليشِر **فوهيدوف**
الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان

* A/59/50 و Corr.1.

180604 180604 04-39187 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان في أوزبكستان: خطة عمل الحكومة للامتثال لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت حكومة جمهورية أوزبكستان خطة عمل تستهدف الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتتضمن هذه الخطة، التي أُعدت بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسفارات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المعتمدة في أوزبكستان، وكذلك المنظمات غير الحكومية الدولية، توصيات السيد ثيو فان بوفِن، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب.

وتشمل خطة العمل عددا من التدابير الهامة الرامية إلى مواصلة تحرير نظام المحاكم والقضاء، مما يُعد أحد أهم التوجهات لعملية التحول الديمقراطي في المجتمع. ويمكن إيجاز أهم الإجراءات المتخذة على النحو التالي:

- وفقا لخطط عمل الوزارات والوكالات المختصة، مناقشة مسألة تقيُّد موظفي وكالات إنفاذ القانون على نحو صارم بالتعهدات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك في إطار اجتماعات هيئاتها الإدارية ومجلس تنسيق وكالات إنفاذ القانون التابعة لمكتب المدعي العام.
- إعداد التعليقات المبداة على تطبيق المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي لأوزبكستان، التي تحدد مسؤوليات هؤلاء الموظفين عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمد برلمان أوزبكستان الصيغة الجديدة للمادة ٢٣٥ من القانون الجنائي في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣).
- دراسة ممارسة احتجاز وكالات إنفاذ القانون للأفراد المشتبه فيهم بموجب المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وإعمال حق الطعن في التدابير القمعية بمقتضى المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.
- تنظيم مائدة مستديرة لمناقشة التوصيات التي تقدم بها الدكتور كورف، الخبير الدولي في مكتب المؤسسات الدستورية وحقوق الإنسان، الذي قام في عام ٢٠٠٢ بمراجعة القانون الجنائي لأوزبكستان.

- إجراء استطلاع لآراء الأشخاص المُفرج عنهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم والأشخاص الذين يقضون حاليا مدد عقوباتهم بشأن الحالات السيئة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أثناء عملية التحقيق المبدئي، أو التحقيق الفعلي، أو قضاء مدة العقوبة.

- إعداد خطط عمل لضمان مراقبة أعمال موظفي وكالات إنفاذ القانون بهدف القضاء على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

- صياغة ''القانون المتعلق باحتجاز المشتبه فيهم والمدعى بارتكابهم جرائم''، الذي من شأنه أن يتيح تحديد المركز القانوني لهؤلاء الأشخاص وحقوقهم وواجباتهم؛ وأوامر وظروف إيداعهم في أماكن الاحتجاز الأولية؛ واللوائح المنظِّمة لمراقبة رصد ضمانات حقوق الإنسان وحريات المودَعين قيد الاحتجاز، بما في ذلك المراقبة العامة عليها.

- وضع الإجراءات اللازمة والمتعلقة بزيارة ممثلي السلك الدبلوماسي والمنظمات الدولية وغير الحكومية ووسائل الإعلام أماكن الاحتجاز ودراسة ظروف الاحتجاز فيها.

- وضع الاتفاق المتعلق بالتعاون بين هيئات نظام السجون والمنظمات غير الحكومية.

- تحسين نظام التدريب المهني للمحامين لتوفير كفاءة المساعدة القضائية للمحتجزين.

- إعداد مشاريع تعديلات وتغييرات للقوانين التشريعية المتعلقة بأنشطة المحامين (القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات التجارية، والصيغة الجديدة لقانون المحاماة وغيرها).

- ضمان التغطية الإعلامية لحقوق المحتجزين في الاستعانة بمحامين للدفاع عنهم.

- تطوير المناهج الدراسية مع التركيز على مقرر''المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سير الإجراءات القانونية ''.

- دراسة التجربة الدولية في مجال نقل نظام السجون إلى اختصاص وزارة العدل.

- إنشاء فريق الخبراء المعني بإعداد مفهوم إصلاح نظام السجون.

- دراسة ممارسة استجابة الهيئات الحكومية المعنية إزاء التدابير المؤقتة التي دعت إلى اتخاذها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أي طلباتها بعدم تنفيذ

أحكام الإعدام في الأفراد الذين ما زالت قضاياهم قيد نظر هذه اللجنة، وثمة رسالة في هذا الشأن بعثت بها اللجنة إلى حكومة أوزبكستان.

- إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ الهيئات الحكومية التدابير المؤقتة التي دعت إلى اتخاذها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

- اعتماد صيغة جديدة لـ''قانون أمين المظالم''، لا سيما النظر في المواد التالية:

(أ) وضعية ديوان المظالم بوصفه كيانا قانونيا، ومركز ممثليه الإقليميين، واللجنة المعنية باحترام الحقوق والحريات الدستورية للأفراد، ومجلس الخبراء التابع لأمين المظالم، ورصد اعتمادات مالية ومادية مستقلة لأنشطة أمين المظالم؛

(ب) الحق في زيارة مؤسسات السجون، والمعتقلين، والمحكوم عليهم، وأماكن العلاج وإعادة التربية الإجباريين، ومنشآت العلاج النفسي، والمنشآت العسكرية، وتنظيم مقابلات واجتماعات في تلك الأماكن وتلقي المعلومات عن ظروف احتجازهم؛

- إجراء استطلاع للرأي بشأن تطبيق الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغائها.

- النظر في اعتماد بيان، عملا بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بشأن الاعتراف بحق لجنة مناهضة التعذيب في تلقي وبحث رسائل الأفراد المدّعى بانتهاك حقوقهم التي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

والجدير بالذكر أيضا أن حكومة أوزبكستان تطبق منذ عام ٢٠٠١ إصلاحات واسعة النطاق في نظام المحاكم – القضاء على صعيدها مما يشكل استمرارا منطقيا لعملية الإصلاحات القضائية وتحرير القانون الجنائي بشكل عام.

وأدى ''القانون المتعلق بإدخال تعديلات وتغييرات على مدونات القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المسؤولية الإدارية فيما يتصل بتحرير العقوبات الجنائية''، الذي اعتُمد في آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى تغيرات هامة أُدخلت على نظام القانون الجنائي والممارسة القضائية.

ويُلاحظ أيضا حدوث تغيرات هامة في ممارسات المحاكم المتعلقة بفرض العقوبات. فعلى سبيل المثال، كانت نسبة الأفراد المُدانين بأحكام بالسجن ٤٧,٢ في المائة، ثم غدت هذه النسبة ٣٤,٧ في المائة في عام ٢٠٠٣، وكانت نسبة ٦٥,٣ في المائة من الإدانات في

أحكام بخلاف السجن. ويُستثنى اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز كعقوبة على أنواع كثيرة من الجرائم. وتمنح قرارات العفو السنوية الفرصة لعشرات الآلاف من المواطنين لكي يعودوا إلى ممارسة حياتهم العادية. وينبغي التأكيد على أنه منذ عام ١٩٩٧ استفاد حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من قرارات العفو. وفي الوقت الراهن، يتم الإفراج عن الأفراد بموجب مرسوم العفو الرئاسي الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومعنى ذلك أن عدد الذين يستفيدون من قرارات العفو سيتزايد، مما أتاح تقليص عدد المحتجزين مرتين بالمقارنة مع عام ٢٠٠٠، على نحو ما كان عليه الحال أيضا في رابطة الدول المستقلة وبلدان أخرى. وكان معدل السجناء في عام ٢٠٠٣ في أوزبكستان مثلا ١٨٤ فردا من أصل كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من سكان البلاد.

كما شملت إصلاحات النظام القضائي إصلاح نظام السجون في البلاد. وتُتاح للمجتمع الدولي الآن إمكانية الاطلاع على نظام السجون في أوزبكستان بشكل غير مسبوق. وقد قام عدد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية، فضلا عن أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمد في أوزبكستان، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة ''دار الحرية''، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسفارات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية وممثلي وسائط الإعلام الأجنبية، بزيارات كثيرة إلى عدة سجون في البلد. وعلى سبيل المثال، كانت لجنة الصليب الأحمر الدولية قد قامت في عام ٢٠٠١ بخمس زيارات مفاجئة لتفقد أحوال السجون، ثم تجاوز هذا الرقم ٥٠ زيارة في عام ٢٠٠٣.

وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وقّع رئيس أوزبكستان مرسوم ''تخفيف ظروف السجن بالنسبة للأشخاص المُدانين لأول مرة''. ووفقا لهذا المرسوم، يقضي الأشخاص المسجونون لارتكاب جرائم غير خطيرة عقوبتهم في المستوطنات الخاصة التي توفر لهم إمكانية الاتصال الاعتيادي بأسرهم.

وشمل تخفيف التشريعات أيضا قضايا عقوبة الإعدام. وبشكل خاص، انخفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بموجب القانون الجنائي. ففي عام ١٩٩١، كانت عقوبة الإعدام ترد في ٣٥ من مواد القانون الجنائي. أما في الوقت الراهن، فإن هذه العقوبة تُصدر في نوعين من الجرائم فقط وهما: القتل العمد المقترن بظروف مشددة والإرهاب.